

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٥ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | |
|-------------------------------------|---|---|
| قرارات وزارية أرقام ٧١٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ | { | وزارة الإسكان والمرافق |
| ٢٢-٣ و ٨٩٩ لسنة ٢٠٢١ | } | والمجتمعات العمرانية |
| ٣٠-٢٥ ميزانيات تصفية جمعيات | { | الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى |
| - | } | مكتب كفر الشيخ |
| - | | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح |
| ٣١ | | : إعلانات فقد |
| - | | : إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | | : إعلانات بيع وتأجير |
| - | | : حجوزات - بيوع إدارية |

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩ب/١) بمساحة ١,٢٥٧ فدان

بما يعادل ٢٨٠,٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ تغريد محمد عبد المجيد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ تغريد محمد عبد المجيد لقطعة الأرض رقم (١٩ب/١) بمساحة ١,٢٥٧ فدان بما يعادل ٢٥٢٨٠,٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٨٧٧) بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لذلك ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٤٥٠) بتاريخ ٣/٧/٢٠٢١ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام للمشروع السكنى بقطعة الأرض رقم (١٩ب/١) بمساحة ٢٥٢٨٠,٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً لاعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٨٩١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد
التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤١٩٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/
تغريد محمد عبد المجيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩/ب/١)
بمساحة ١,٢٥٧ فدان بما يعادل ٢٥٢٨٠,٥ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩ب/١) بمساحة ١,٢٥٧ فدان بما يعادل ٢٥٢٨٠,٥م^٢ (خمسة آلاف ومائتان وثمانون متراً مربعاً و ١٠٠/٥٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ تغريد محمد عبد المجيد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المعتمد والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، كما تلتزم بإزالة المبنى القائم عند البدء فى البناء .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١٩/ب/١)

بمساحة ٢٥٢٨٠,٥ م^٢ بما يعادل ١,٢٥٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة باسم السيدة/ تغريد محمد عبد المجيد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٥٢٨٠,٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥٧ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٣٤٢,٠٣ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٥٧ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧٨٦,٩ م^٢ بما يعادل ٠,١٨٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٤١١,٢٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٧٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٦٠٦,٧٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٤٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٩١٥,٤٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢١٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٤٢,٠٣م أى ما يعادل ٠,٥٥٧ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧٨٦,٩م بما يعادل ٠,١٨٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٧٦,٣٨	١٣١,١٥	٢٧,٥٣	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٦٨,٧٣	١٣١,١٥	٣٥,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٦٨,٧٣	١٣١,١٥	٣٥,٥٦	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى +
٤	٣٦٨,٧٣	١٣١,١٥	٣٥,٥٦	فيلا منفصلة	١	أول
٥	٣٦٨,٧٣	١٣١,١٥	٣٥,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٩٠,٧٣	١٣١,١٥	٣٣,٥٦	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٢٣٤٢,٠٣	٧٨٦,٩			٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلا منفصلة على (٤٠%) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد على (٤٥%) من مساحة الفيلا الشبه متصله ، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥%) .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع أرضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، ويمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م فى حالة قطع الأراضى التى يقل عرض واجهتها أو يساوى ٢٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٧٨٦,٩	١٥٪
غرف الأمن F.P	٥	
الإجمالى	٧٩١,٩	

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم مالكة قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- تتولى السيدة/ تغريد محمد عبد المجيد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى مالكة قطعة الأرض على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى مالكة قطعة الأرض على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم مالكة قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهما والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تلتزم مالكة قطعة الأرض باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تلتزم مالكة قطعة الأرض على نفقتها الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .


١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- تلتزم مالكة قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
مالكة قطعة الأرض
السيدة/ تغريد محمد عبد المجيد

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. م/ وليد عباس عبد القوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٢٠٢١/٨٢٦) بكتابها رقم (د/٣٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨ محددًا بها الحد الأقصى للارتفاع بهذه القرية ؛
وعلى كتاب محافظة المنيا رقم (٩٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ المتضمن الموافقة على قيد الارتفاع الوارد لقرية الجهاد رقم ٤ - مركز العدة - محافظة المنيا ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد قرية الجهاد رقم (٤) بمركز العدو
بمحافظة المنيا والمبينة بالمرفق ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية الجهاد رقم (٤) بمركز العدو
محافظة المنيا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية الجهاد رقم (٤) بمركز (العدوة)
محافظة المنيا ، وفقاً للضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بموافقة هيئة
عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١٠/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



بيان بقرية الجهاد محافظة المنيا

محافظة	المركز	الوحدات المحلية	عدد القرى	اسم القرية	خريطة	رقم وتاريخ الموافقة	قييد الارتفاع المسموح به	تاريخ اعتماد الحيز العمرانى
المنيا	العدوة	عطف حيدر	١	الجهاد رقم ٤	البهنسا	٢٠٢١/٨٢٦	١٢ متراً	٢٠٠٩/٩

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعمان



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
المطابق للأبواب
م/ إيمان نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٥١) الصادر فى ٢٠١٤/٧/٢ لاعتماد إجمالى عدد (٢٠٨) قرية من قرى محافظة بنى سويف بمراكز (بنى سويف - الواسطى - الفشن - إهناسيا - سمسطا - بيا - ناصر) ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٢٠٢١/٤١٨) المرفقة بكتابها رقم (د/٢١٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ لتعديل قيود الارتفاعات الخاصة بعدد (٢١) قرية من قرى محافظة بنى سويف طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة بنى سويف رقم (٨٢٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (١٩) قرية من قرى المحافظة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاعات الخاصة بعدد (١٤) قرية من قرى محافظة بنى سويف ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعدل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٤) قرية من قرى محافظة بنى سويف بمراكز (ببا - سمسطا - ناصر) ، وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**

بيان القرى المطلوب تعديل قيود الارتفاع
 لها طبقاً لما ورد بموافقة وزارة الدفاع رقم (٢٠٢١/٤١٨)
 محافظة بنى سويف

المحافظة	المركز	الوحدات المحلية	عدد القرى	اسم القرية	الخريطة	رقم وتاريخ الموافقة	قيود الارتفاع المسموح به	تاريخ اعتماد الحيز العمرانى
بنى سويف	ببا	جزيرة ببا	٢	جزيرة ببا	الضشن	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٦/١٢
				كفر ناصر	الضشن	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٦/١٢
		الحمراء	١	قنبش	الضشن	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٦/١٢
			١	هلية	الضشن	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٦/١١
	سمسطا	الشنطور	٣	سريو	الضشن	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٦/١٢
				القصبه	الضشن	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٦/١٢
				عزبة قفطان	الضشن	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٦/١٢
		مازورة	٢	منشأة سليمان	الضشن	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٧/٦
	المحمودية			الضشن	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٧/٦	
	ناصر	الحمام	٤	الحمام	إهناسيا	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٧/٦
				بنى خليفة	بنى سويف	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٨/١١
				المنصورة	بنى سويف	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٨/٦
				الحرجه	إهناسيا	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٩/٧
		دنديل	١	كوم أبو خلاد	بنى سويف	٢٠٢١/٤١٨	١٢ متراً	٢٠٠٦/١١
١٤								الإجمالى

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمالك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (د/٢٧٦٢٢) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لقرية (البغدادى) - مركز البياضية ، وقرية (الضبيعية) - مركز القرنة ، وقرى (أصفون - النجوع بحرى - الدير) - مركز إسنا بمحافظة الأقصر بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة الأقصر رقم (٤١١) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢١ والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة لقرية البغدادي - مركز البياضية ، وقرية (الضبعية) - مركز القرنة ، وقرى (أصفون - النجوع بحرى - الدير) - مركز إسنا والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لتلك القرى ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى بمحافظة الأقصر ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى بمحافظة الأقصر ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لقرية (البغدادي) - مركز البياضية ، وقرية (الضبعية) - مركز القرنة ، وقرى (أصفون - النجوع بحرى - الدير) - مركز إسنا بمحافظة الأقصر ، طبقاً للضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٣/١١/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة الأقصر

المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لتقيد الارتفاع المسموح به
الأقصر	البياضية	البغدادى	البغدادى	٢٠١٩/٢٠٩٦	١٨ متراً
	القرنة	الضبعية	الضبعية	٢٠١٩/٢٠٩٦	١٨ متراً
	إسنا	أصفون	أصفون	٢٠١٩/٢٠٩٦	١٨ متراً
			النجوع بحرى	٢٠١٩/٢٠٩٦	١٨ متراً
			الدير	٢٠١٩/٢٠٩٦	١٨ متراً

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لمنطقة أهالى قرية الروضة - مركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٠٩٤	-	البنك	٧٦٣٤	-
فائض التصفية	٦٦٤٠	-	سهم الجمعية العامة	١٠٠	-
	٧٧٣٤	-		٧٧٣٤	-

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية الروضة - مركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ والصادر لها قرار حل وتصفية إداريًا بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٦٦٤٠ جنيهًا وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لمنطقة أهالى الحمراء - مركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٤٠٦	-	البنك	٤٥٣٠	-
فائض التصفية	٤١٢٤	-			
	٤٥٣٠	-		٤٥٣٠	-

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة أهالى الحمراء - مركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ والصادر لها قرار حل وتصفية إدارياً بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٤١٢٤ جنيهاً وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لمنطقة قرية خير الدين - مركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٧٠٨	-	البنك	٣٥٣٦	-
فائض التصفية	٢٨٢٨	-			
	٣٥٣٦	-		٣٥٣٦	-

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية خير الدين - مركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ والصادر لها قرار حل وتصفية إدارياً بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٢٨٢٨ جنيهاً وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لمنطقة أهالى الجوايشة - مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٢١٣	-	البنك	٢١٥٠	-
فائض التصفية	١٩٣٧	-			
	٢١٥٠	-		٢١٥٠	-

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة أهالى الجوايشة - مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ والصادر لها قرار حل وتصفية إدارياً بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ١٩٣٧ جنيهاً وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لمنطقة قرية الهندسة - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٩٣٠	-	البنك	٢٤٤٧	-
فائض التصفية	١٥١٧	-			
	٢٤٤٧	-		٢٤٤٧	-

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة قرية الهندسة - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ والصادر لها قرار حل وتصفية إدارياً بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ١٥١٧ جنيهاً وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لمنطقة قرية وقف قبلى - مركز مطوبس - محافظة كفر الشيخ

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١١٤٤	-	البنك	٤١٨٤	-
فائض التصفية	٣٠٤٠	-			
	٤١٨٤	-		٤١٨٤	-

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة قرية وقف قبلى - مركز مطوبس - محافظة كفر الشيخ والصادر لها قرار حل وتصفية إدارياً بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٣٠٤٠ جنيهاً وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

إعلانات فقد

منطقة السيدة زينب الطبية

تعلم عن فقد بصمات كود أختام شعار الجمهورية أرقام :

٧٥٥٦ صحة السيدة ثمان ، ٧٥٤٨ إدارة السكرتارية ، ٧٥٧١ عيادة الكلب ،

٧٥٤٢ مستشفى الطلبة ، وتعتبر هذه الأختام ملغية .



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المطابق للأمر رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٤

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٤١ / ٢٠٢١ - ٢٥ / ١ / ٢٠٢٢ - ٩١٩

